



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١. عدنان صاحب عمران.
٢. عماد عباس حداد.
٣. ستار جبار رحمه.
٤. عباس عبید كريم.
٥. صبيحة عبید كريم.
٦. هدية راشد مزعل.
٧. رزاق علي مجبل.
٨. حسن هادي حسن.
٩. عبد الله مهدي عبادي.
١٠. نوال جبار محمد.
١١. عبد الأمير كامل محمد.
١٢. مسلم حمزة ذياب.
١٣. نوال جابر عبد الله.
١٤. إبراهيم خيرى إبراهيم.
١٥. شكري مطشر حسن.
١٦. سجاد جاسم عبد الرضا.
١٧. دلال محمد علوان.
١٨. زهية حمود ياسر.
١٩. عليه مكي شمیل.
٢٠. خالد كريم محمد.
٢١. علي سامي محي الدين.
٢٢. فاطمة كاظم عواد.
٢٣. علي سعيد شبوط.
٢٤. عمر جليل فرحان.
٢٥. محمد عيسى جبر.
٢٦. حامد ساير جدعان.
٢٧. هيثم عبد الله راضي.
٢٨. مؤيد معله موزان.
٢٩. رافد جون مهدي.
٣٠. سعد عمران موسى.
٣١. سامي احمد داود.
٣٢. محمد صالح عبد الله.
٣٣. باسم ناجي ياسين.
٣٤. ياسر سعيد شلال.
٣٥. سعيد عبد القاسم جبار.
٣٦. سعد فيصل غازي.
٣٧. استبرق قاسم جبار.
٣٨. هارون رشيد عبد الله.
٣٩. موسى تقي علي.
٤٠. خلود هاشم سالم.
٤١. بسام فرات قاسم.
٤٢. جبار عليوي تمر.
٤٣. احمد عبد الله كاظم.
٤٤. عادل عبد الحسين عودة.
٤٥. حسين كاظم جودة.
٤٦. حاكم نعيم جبار.
٤٧. كاظم عودة برغوث.
٤٨. اياد حسين مشري.
٤٩. مؤيد محمد ذياب.
٥٠. صلاح حانه جبر.
٥١. حيدر عبد الكريم عيسى.
٥٢. مازن كاظم محمد.
٥٣. عدنان جابر زفر.
٥٤. جودة ثجيل جودة.
٥٥. فهمية عبد الله فتاح.
٥٦. احمد ماجد بدر.
٥٧. حكمت حامد بدر.
٥٨. عهد محمد عبد الكريم.
٥٩. همام عباس كردي.
٦٠. عزيز عطوان هتيمي.

الرئيس


جاسم محمد عبود

١ - ع



٦١. مصطفى منصور صباح.
٦٤. دلبوح عبد علي تمريج.
٦٧. عباس مزهر معيبد.
٧٠. علي خلف عبد العالي.
٧٣. كاظم حنون عويد.
٧٦. مهند عبد الوهاب محمد.
٧٩. حامد عبد عمران عبود.
٨٢. احمد حسن عبود.
٨٥. غسان احسان حسين.
٨٨. نورة جاسم جبر.
٩١. ظافر نايف رحمن.
٩٤. مجيد توفيق صبار.
٩٧. علية حسن فرحان.
١٠٠. صالح مهدي محمد رضا.
١٠٣. راهي عبد الحسن هلال.
١٠٦. هدية جاسم جبار.
١٠٩. جابر عبد جبير.
١١٢. بشير طارش ضاحي.
١١٥. ازهر سعيد محمد.
١١٨. محمد موازي عطية.
١٢١. رياض حسن عزيز.
١٢٤. حسن محمد حسن.
١٢٧. كامل نايف سلمان.
١٣٠. كريم مليوي كريدي.
١٣٣. احمد هاشم جابر.
٦٢. رحيم اخباري جبار.
٦٥. صباح حمدان شندل.
٦٨. سعد عظيم عبد.
٧١. كريم عباس جبير.
٧٤. احمد راشد محمد.
٧٧. رائد نوري عبد الحسين.
٨٠. رزقية عبيد جاسم.
٨٣. كاظم عبار مزعل.
٨٦. سناء اعماذ بحر.
٨٩. عواد عبد رباط جياذ.
٩٢. عبد الرزاق عزيز.
٩٥. محمد موحان طراد.
٩٨. امل كاظم بنيان.
١٠١. توفيق كاظم وهيم.
١٠٤. طالب صالح حسن.
١٠٧. محمد محمود معروف.
١١٠. علي شريف عجمي.
١١٣. سعد عبد الصاحب سلطان.
١١٦. غانم جبر عواد.
١١٩. اسماعيل محمد فزع.
١٢٢. عبد الرحمن سعيد عداي.
١٢٥. فاضل عنكوش خضير.
١٢٨. مهدي شديد حسين.
١٣١. جواد وصخ علي.
١٣٤. احمد عبد الله عبيس.
٦٣. عدنان غانم علي.
٦٦. باهر جواد كاظم.
٦٩. أسامة فاضل صاحب.
٧٢. إبراهيم حسن سرحان.
٧٥. طارق خالد عبد الرزاق.
٧٨. علي نعمة راضي.
٨١. انتصار عبد الرزاق حميد.
٨٤. خالد هادي موسى.
٨٧. هناء مهدي مكي.
٩٠. بسعاد حسين سلمان.
٩٣. مشعل محمد محمود.
٩٦. ستار حسن علي.
٩٩. علية صيوان دحام.
١٠٢. محمد عبد الله فرحان.
١٠٥. احمد عبد الله احمد.
١٠٨. خضر احمد سلطان.
١١١. علي مهدي عريبي.
١١٤. محمد غانم جاسم.
١١٧. حسين فاضل مطر.
١٢٠. ثريا فاضل احمد.
١٢٣. جاسم مراد سوارى.
١٢٦. نصر نصيف جاسم.
١٢٩. مؤيد كاظم شناوه.
١٣٢. إبراهيم تركي عبيس.
١٣٥. عماد عبد الخضر كاظم.

الرئيس
جاسم محمد عبود



١٣٦. هيثم فاضل عمران. ١٣٧. نعمة عليوي راشد. ١٣٨. عباس فاضل عباس.
١٣٩. عبيس عبد الكاظم طراد. ١٤٠. علي عبد الكاظم عباس. ١٤١. حسين ماضي سلمان.
١٤٢. اسعد علي مطر. ١٤٣. جبار حسين طريقي. ١٤٤. حسن صباح حسين.
١٤٥. وسام سمير حسن. ١٤٦. كزار شبيب سلمان. ١٤٧. مؤيد جواد كاظم.
١٤٨. علي كرم قاسم. ١٤٩. مريم محمد صيوان. ١٥٠. حسين لطيف حمدي.
١٥١. سجاد نعيم مزعل. ١٥٢. هاني عبد الرضا عبد الحسن. ١٥٣. عبد النبي طه ياسين.
١٥٤. مشرق جاسم علاوي. ١٥٥. علي كاظم غاجي. ١٥٦. عبد الكريم شاکر جاسم.
١٥٧. ياسين مناتي جابر. ١٥٨. عادل محمد مشكور. ١٥٩. عباس محمد ظاهر.
١٦٠. صلاح الدين عبد المهدي. ١٦١. ماجدة قاسم عباس. ١٦٢. قصي جبار ناصر.
١٦٣. مكي هيلان حمود. ١٦٤. حسين كامل غالب. ١٦٥. سجاد عبد الأمير عباس.
١٦٦. صبيح قاسم سالم. ١٦٧. جاسم محمد قاسم. ١٦٨. ظافر عيسى موسى.
١٦٩. خضير عباس يعكوب. ١٧٠. حميد رحيم علي. ١٧١. محمد شاکر رشيد علي.
١٧٢. طارق صالح جاسم. ١٧٣. محمد نور الدين إبراهيم. ١٧٤. نادية سليم موسى.
١٧٥. محمد حمزة عطوان. ١٧٦. قاسم حميد صالح. ١٧٧. فارس حسن شخير.
وكيلاهم المحاميان محمد مجيد رسن واحمد مازن عبد الواحد.

المدعى عليه: وزير الخارجية/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني علي حمزة سعيد.


الادعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيلهم أن الحرب العراقية الإيرانية التي دامت ٨ سنوات أو أكثر خلفت أسرى ومفقودين أجهل مصيرهم وأدرجوا في عداد الموتى، وأكد الجانب الإيراني خلو دولتهم من أي أسير عراقي وأيدت حكومة العراق هذا، وإن آخر أسير عراقي قد عاد إلى بلاده عام ٢٠١١ وعلى أساس ذلك أغلق الملف بين البلدين، بينما هناك أسرى قد عادوا بعد غلق الملف والذين أكدوا وجود عدد كبير من الأسرى لا يزالون محتجزين في إيران ومن ضمنهم ذوي المدعين، وإن موافقة الحكومة العراقية على غلق ملف الأسرى في إيران غير صحيح ومخالف للدستور الذي نص في المادة (٣٧) على (أولاً - أ - حرية الإنسان وكرامته مصونة،... ثانياً - تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني)، بالإضافة إلى ذلك ألزمت المادة (١٣٢/ أولاً) من الدستور الدولة بأن تكفل رعاية المتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد، وبالتالي فإن غلق ملف الأسرى بالرغم من وجود أسرى ومفقودين

الرئيس

جاسم محمد عبود

٣ - ع



لا يزالون في الأراضي الإيرانية يعد انتهاكاً لحرية المواطن العراقي وعدم صيانتها وحمايتها من الحكومة العراقية، كما يعد مخالفة دستورية واضحة وصريحة، لذا كان على المدعى عليه/ إضافة لوظيفته عدم الموافقة على غلق الملف المذكور، إلا بعد التأكد فعلاً من عدم وجود أسرى ومفقودين في المحتجزات الإيرانية، لذا واستناداً للمادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور طلب المدعون الحكم بالزام المدعى عليه فتح ملف الأسرى والمفقودين في الأراضي الإيرانية كونه الجهة المختصة بذلك، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٥٦/ اتحادية/ ٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/١١/١١ خلاصتها: أن وزارة الخارجية استلمت طلبات حقوق الإنسان ومعلومات عن الأسرى موضوع البحث على شكل وجبات وأرسلت إلى وزارة الدفاع/ الدائرة القانونية/ مديرية حقوق الإنسان/ قسم الأسرى والمفقودين بموجب كتب الدائرة القانونية المرقمة (٣٤١٣) في ٢٠٢٤/٦/٤ و (٣٥٤٣) في ٢٠٢٤/٦/١١ و (٣٥٩١) في ٢٠٢٤/٦/١٢ (كون وزارة الدفاع هي المسؤولة عن ملف الأسرى والمفقودين)، وإنها بيّنت بكتايبها المرقمين (٢١٥١٠ و ٢٢٧٧٥) المؤرخين على التوالي في ٢٠٢٤/٧/٢٥ و ٢٠٢٤/٨/٦ بأنه (لازال موضوع تحديد مصير المفقودين العراقيين في الحرب متابع من وزارة الدفاع من خلال الاجتماعات الدورية التي تعقد مع الجانب الإيراني بإشراف لجنة الصليب الأحمر، وإن أعمال الحفر المشترك مستمرة حتى الوقت الحاضر بين الجانب العراقي والإيراني على طول الشريط الحدودي الدولي المشترك وفي حالة العثور على أية رفات أو معلومات تخص المفقودين سيتم إبلاغ ذويهم عن طريق الوسائل الرسمية المعتمدة)، وقد أرسلت وزارة الخارجية عبر دائرة الدول المجاورة بكتايبها المرقم (١٩٥٨) في ٢٠٢٤/٧/٢٢ إلى مستشارية الأمن القومي/ مكتب خبير الشؤون الاستراتيجية/ قرص مدمج يتضمن جدول بأسماء المفقودين والأسرى التي قدمت من لدن ذويهم كونها الجهة ذات الاختصاص، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعين الرسوم القضائية والمصاريف، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعين وأسانيدهم ودفوع وكيل المدعى عليه، واطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعين المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/٢ التي طلبا بموجبها إدخال (وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته) شخصاً ثالثاً في الدعوى لبيان الإجراءات المتخذة من قبله بخصوص موضوع الدعوى، قررت المحكمة رفض الطلب، لعدم وجود مبرر قانوني لذلك، وبعد إكمال المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس

جاسم محمد عبود

٤ - ع



قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعين انصبت على طلب الحكم بإلزام المدعى عليه (وزير الخارجية/ إضافة لوظيفته) فتح ملف الأسرى والمفقودين في الأراضي الإيرانية إبان الحرب الدائرة بين العراق وإيران في عقد الثمانينيات من القرن الماضي، ومن ثم تحميل المدعى عليه المصاريف كافة وأتعاب المحاماة، ومن خلال تدقيق إضبارة الدعوى ومستنداتها، تجد المحكمة أن دعوى المدعين حرية بالرد، لعدم الاختصاص، ذلك أن اختصاصات هذه المحكمة حددتها المادتان (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بينها ما ورد من طلب دعوى المدعين، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعين (عدنان صاحب عمران، وجماعته)، لعدم الاختصاص،

ثانياً: تحميل المدعين الرسوم والمصاريف القضائية كافة بما فيها أتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني (علي حمزة سعيد) مبلغاً مقداره مائة خمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في ١/ جمادى الآخرة/ ١٤٤٦ الموافق ١٢/٣/ ٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا